قاعدة سد الذرائع وأثرها في مكافحة التسول
دراسة تأصيلية مقارنة بالنظام السعودي

دكتور/ هويمل بن محيسن سليمان العمرني العمراني
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
الكلية الجامعية بحقل ، جامعة تبوك

الملخص:
هدفت الدراسة إلى بيان حكم التسول شرعاً، وبيان أسبابه، وطرائق الشريعة الإسلامية في سد الذرائع الموصلة إليه، بالمقارنة مع النظام السعودي لمكافحة التسول. ومعرفة الأحكام التي وضعها النظام السعودي لحل تلك المشكلة في العصر الحاضر. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن. ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: **أولًا:** أن ظاهرة التسول تهدد المجتمعات؛ كونها تنتهك عزّة النفس، وترفع نسبة البطالة، وتؤدي إلى الانحلال الفكري والأخلاقي، عن طريق قيام العديد من المتسولين بتعاطي المخدرات، وترويج بضاعات مسيئة للأفراد، كما أنها تعد من الأسباب التي تزيد من نسب الجرائم في العالم. **ثانيًا:** سعي ولي الأمر في المحافظة على كرامة الإنسان، وحمايته من التعرض للإهانة، ومحاولة دفع الآثار السلبية التي تعود على الأفراد والمجتمعات ككل، وذلك من خلال التشريعات التي وضعت للقضاء على ظاهرة التسول من خلال: إعطاء الزكاة لمستحقيها، والضرائب، وسائر ما تجمعه الدولة من أموال بقصد اغناء الأفراد أو سدًا لذريعة التسول. **ثالثاً:** إبراز الدور الرئيس لولي الأمر، والدور المجتمعي، وكذلك رعاية الأرحام وأولي القربى في جانب التكافل المجتمعي، باعتباره أحد الأمور التي تعد سببا في معالجة ظاهرة التسول. **رابعًا:** كفل النظام السعودي لمكافحة التسول للفقراء حقهم في الرعاية المادية والنفسية والصحية والاجتماعية، الأمر الذي سد حاجتهم، مما يحد من ظاهرة التسول. **خامسًا:** قرر النظام السعودي تطبيق العقوبات على المسئولين بقصد ردعهم وزجرهم عن إتيان هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة سد الذرائع، مكافحة التسول، الفقراء، الوقائع المستجدة.

Blocking the Base of Excuses and Its Impact on Combating Beggary, an Original Study Compared to the Saudi System

Dr. Hawemal muhaesn sulaiman Alamrni Alemrani
University College in Hakl, Tabouk University

ABSTRACT:

The aim of this study was to determine the Islamic legal ruling on begging, its causes, and the methods employed by Islamic Shariah to prevent it, in comparison to the Saudi system for combating begging. The study also sought to identify the laws enacted by the Saudi system to address this issue in contemporary times. The study utilized both descriptive and comparative analytical methods. Among the key findings of the study were: Firstly, the phenomenon of begging poses a threat to societies as it undermines human dignity, increases unemployment rates, and leads to intellectual and moral decay, through the involvement of beggars in drug abuse and the sale of harmful goods to individuals. It is also considered one of the causes of the increase in crime rates worldwide. Secondly, the ruler strives to protect human dignity, prevent humiliation, and mitigate the negative effects of begging on individuals and society as a whole through legislation enacted to eliminate begging, such as the disbursement of zakat to its beneficiaries, taxes, and other state funds used to enrich individuals or to prevent begging. Thirdly, the study highlights the pivotal role of the ruler, societal role, as well as the care of relatives and close family members in the realm of social solidarity, as one of the means to address begging. Fourthly, the Saudi system ensures the right of the poor to receive material, psychological, health and social care, which meets their needs and reduces the incidence of begging. Fifthly, the Saudi system has decided to impose sanctions on those responsible for beggary in order to deter and discourage them from committing this crime.

Keywords: Principle of Blocking the Base of Excuse, Combating Begging, the Poor, Emerging Issues.

مقدمة:

لم يترك الشرع الحنيف مشكلة التسول دون معالجة بل عمل على وضع الضوابط الشرعية لتلك المشكلة حتى لا تكون أموال الناس عرضة للنصب والاحتيال، ولا شك أن غالب الفقهاء والأصوليين يعدون قاعدة سد الذرائع من أهم القواعد والخطط التشريعية، التي يقوم عليها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، إذ أنها قاعدة مرنة تواكب التطور، وتعمل على حراسة المقاصد، وتساير روح التشريع، وتلوي أيدي المتذرعين بظواهر الألفاظ؛ للتحايل على المعاني والقيم الشرعية؛ ولهذا يمكن أن تقوم تلك القاعدة بدور كبير في مكافحة ظاهرة التسول وتطبيقاتها المعاصرة.

فالأساس المنظور إليه في سد الذرائع: هو كون الفعل يؤدي إلى الضرر الذي يأباه الشارع الحكيم، ولو كان الفاعل حسن النية، وبالتالي لا ينظر إلى ذات الوسيلة، بل إلى ما تفضي إليه.

والأصل في خلق الله الإنسان: تكريمه واستخلافه في الأرض؛ لتحقيق مناط العبادة والعمارة، فقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (سورة الإسراء: الآية ٧٠)، وقد جاء الإسلام لتحرير الإنسان من عبودية أخيه.

فلم يعد غريبًا أن ندرك أن الأصل في سؤال الناس وتكففهم هو الحرمة؛ لما يسببه من ذل واحتقار لإنسانية الإنسان، والأدلة كثيرة في هذا الباب، وقد وردت نصوص صريحة، منها: قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».(١)

وقد حاول بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى، استنباط العلل والحكم من تحريم هذا السلوك؛ ومن ذلك: قول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في هذا الشأن: مسألةُ الناس ظلمٌ في حقِّ الربوبية، وظلمٌ في حق المسئول، وظلمٌ في حق السائل(٢).

---

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي (٢٥٦/٤) برقم: ٢٣٢٥، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، أحمد، مسند أحمد، (٢٠٨/٣) برقم: ١٦٧٤، مسند عبد الرحمن بن عوف، وصحيح ابن حبان (١٨٢/٨) برقم: ٣٣٨٧، كتاب الزجر عن فتح المرء على نفسه باب المسألة بعد أن أغناه الله جل وعلا عنها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن حبان، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (٢٣٢/١).

ومن جانبه قام النظام السعودي بسن المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ لمكافحة التسول بالمملكة العربية السعودية، والذي يحظر في مادته الثانية التسول بصوره وأشكاله كافة مهما كانت مسوغاته، في محاولة منه لوضع حد لتلك المشكلة ووضع الحلول في محاولة منه للقضاء على تلك الآفة التي تهدد جميع طوائف المجتمع من رجال ونساء وأطفال.

مشكلة الدارسة:

تعتبر مشكلة التسول أمرًا بالغ التعقيد، في ظل الحيل والأساليب الملتوية التي تضرب صميم المجتمعات، وبخاصة المجتمع السعودي؛ لما له من مكانة عالمية عالية وفي ظل الرؤية المستدامة للنهوض بالمجتمع، الأمر الذي يتطلب التصدي لهذه الآفة البغيضة، وقد نتج عن مشكلة الدراسة عدة تساؤلات جاءت على النحو الآتي:

تساؤلات الدراسة:

١-ما الحكم الفقهي للتسول في الفقه الإسلامي؟ وما دور قاعدة سد الذرائع في الحد منه؟

٢-ما الإجراء القانوني الذي وضعه النظام السعودي لحل تلك المشكلة؟

أهداف الدراسة:

١ ــ الوقوف على الحكم الشرعي لظاهرة التسول وبيان دور قاعدة سد الذرائع في الحد من التسول.

٢ ــ معرفة الأحكام التي وضعها النظام السعودي لحل تلك المشكلة.

أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة لبيان أهمية إعمال قاعدة سد الذرائع، من أجل الحد من مشكلة التسول التي أصبحت تؤرق المجتمعات عامة، والمجتمع السعودي خاصة؛ إذ تضع اللبنات الأساسية لإعمال قاعدة سد الذرائع كأداة بين النظرية والتطبيق، بالمقارنة مع نظام مكافحة التسول السعودي، وذلك في محاولة للخروج من تلك المشكلة، والقضاء عليها، من أجل تحقيق بيئة مجتمعية آمنة، ومظهر مشرف، طالما أمرنا الله به وحثنا عليه في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، فعند عرض النقاط التفصيلية لقاعدة سد الذرائع، اتبع المنهج الوصفي والتحليلي، وعندما أقوم بالمقارنة مع النظام السعودي أستخدم المنهج التحليلي المقارن.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دارسة أديب زايد عقيل (٢٠٢٠م).[١]

هدفت هذه الدراسة إلى فهم واقع المتسولين في سورية، وذلك من خلال التعرف على العوامل والأسباب التي أدت إلى التسول، والكشف عن المخاطر التي يتعرض لها المتسولون، والمشكلات التي يواجهونها، والتعرف على الظروف الاجتماعية والبيئية المحيطة بالمتسولين.

التعليق: اختلفت هذه الدراسة عن دراستي فقد اكتفت بأسباب وأنواع وآثار التسول داخل المجتمع السوري ولم تناقش إعمال قاعدة سد الذرائع موضوع دراستي، ولم تكن دارسة مقارنة، في حين جاءت دراستي مقارنة مع النظام السعودي.

الدراسة الثانية: دراسة منة الله جمال حسين(٢٠١٩م) .[٢]

هدفت الدراسة إلى التعرف على الضوابط والأحكام الفقهية لظاهرة التسول في الفقه الإسلامي، وأوضحت الدراسة ضوابط المسألة، وهي: السؤال للحاجة، عدم القدرة على العمل، ترك الإلحاف في المسألة، البعد عن الطمع والشره في المسألة.

التعليق: لم تتطرق هذه الدراسة إلى إعمال قاعدة سد الذرائع بل جاءت للحديث عن الضوابط الفقهية، ولم تشمل هذه الدراسة أياً من المقارنات بالقوانين الوضعية.

الدراسة الثالثة: دراسة هند فايع محمد الشهراني(٢٠١٩م)[٣] .

هدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المؤدية إلى التسول، وتحديد الآثار المترتبة على تسول النساء في المجتمع السعودي، وتحديد المعوقات التي تواجه مكافحة تسول النساء، ثم التوصل للمؤشرات التخطيطية.

---

(١) دارسة أديب زايد عقيل، بعنوان: "التسول: أسبابه – أنواعه – آثاره"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تشرين، المجلد ٤٢، العدد ٣، سوريا، ٢٠٢٠م.

(٢) دراسة منة الله جمال حسين، بعنوان: "ظاهرة التسول في الفقه الإسلامي، الضوابط والأحكام"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المنيا، العدد ٨٩، المجلد ٣، مصر، ٢٠١٩م.

(٣) دراسة هند فايع محمد الشهراني، بعنوان: "دراسة واقع تسول النساء في المجتمع السعودي، والحلول الممكنة للحد منها من وجهة نظر العاملات في مكتب مكافحة التسول في مدينة الرياض"، مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القسيم، المجلد ١٣، العدد ١، السعودية، ٢٠١٩م.

التعليق: لم تتحدث الدراسة عن إعمال قاعدة سد الذرائع مناط دراستي الحالية، وقد خصصت لدراسة واقع تسول النساء فقط، وهو ما لم يكن بدراستي الحالية، كما حددت الدراسة مدينة الرياض وحدها لتكون مجتمع الدراسة، وهو لم يكن موجودا في دراستي.

الدراسة الرابعة: دراسة عبد الجبار اليمان(٢٠١٨م) .[١]

هدفت الدراسة لعلاج ظاهرة التسول من خلال جهود الإمام أحمد بن نصر الداودي (ت: ٤٠٢هـ) للواقع الذي عاشه في فترة الدولة العبيدية، وتأتي هذه الدراسة لتبين خطر هذه الظاهرة، والتبعات المترتبة عنها، واستخلاص الحلول للحد منها وفق ما تقتضيه أحكام الفقه الإسلامي.

التعليق: خصصت هذه الدراسة للحديث عن ظاهرة التسول من خلال فقه الواقع عند الإمام الداودي فقط، وهو بعيد عن دراستي الحالية، ولم تشمل مقارنة بين ظاهرة التسول عنده وأيًا من القوانيين الوضعية مناط الدراسة الحالية.

الدراسة الخامسة: دراسة فوزية مصيليح(٢٠١٤م) .[٢]

هدفت الدراسة لبيان نظرة المشرع الجزائري لظاهرة التسول على أساس أنه ظاهرة مرضية تنأى عما يألفه المجتمع، وتخرج عن قيمه وثقافته وعقيدته؛ لذا فقد عده انحرافا عن جادة الصواب، وعما أقّره المجتمع من قيم وعادات وضوابط.

التعليق: خصصت الدراسة القانون الجزائري للحديث عن مشكلة التسول، وهو ما يخالف دراستي الحالية، التي تتحدث عن مشكلة التسول مقارنة بين النظام السعودي، كما اختلف مجتمع الدراسة من المجتمع الجزائري إلى المجتمع السعودي في دراستي الحالية.

الدراسة السادسة: دراسة هيفاء بنت عبد الرحمن بن صالح(٢٠١٣م).[٣]

هدفت الدراسة إلى الوقوف على الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي في مجال مكافحة التسول، وتحديد معوقات مكافحة التسول

---

(١) دراسة عبد الجبار اليمان، بعنوان: "فقه الواقع عند الإمام الداودي: ظاهرة التسول أنموذجًا"، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، المجلد ٤٣، العدد ١، الجزائر، ٢٠١٨م.

(٢) دراسة فوزية مصيليح، بعنوان: "التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الاسلامية"، مجلة الحكمة للدارسات الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، العدد، الجزائر، ٢٠١٤م.

(٣) دراسة هيفاء بنت عبد الرحمن بن صالح، بعنوان: "معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية –دراسة مطبقة على الأخصائيين في أجهزة مكافحة التسول"، المجلة العربية للدارسات الأمنية، جامعة نايف، المجلد ٢٩، العدد ٥٧، السعودية، ٢٠١٣م.

المهنية، والمجتمعية، والتنظيمية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين، والأخصائيات الاجتماعيات العاملين في أجهزة مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية.

التعليق: جاءت هذه الدراسة في إطار اجتماعي لمكافحة التسول، بعيدًا عن الدراسة الشرعية مناط دراستي، ولم تناقش الدراسة أياً من المقارنات بالقوانين الجزائية، وهو ما تنفرد به دراستي الحالية.

الدراسة السابعة: دراسة على عودة الشرفات(٢٠١٣م).[١]

هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة التسول من خلال تحديد مفهوم التسول، وبيان الحكم الشرعي له، والتعرض لرأي القانون الوضعي في مسألة التسول، وبيان أسبابه، ودوافعه، وصوره المعاصرة، وبيان الآثار الخطيرة الناجمة عنه، وكيفية معالجة الإسلام لها، والحث على الأخذ بهذا العلاج الناجع، والتعرض لبعض الدراسات الاجتماعية للقضاء على هذه الظاهرة.

التعليق: جاءت الدراسة للحديث عن ظاهرة التسول داخل المجتمع الأردني، بخلاف دراستي الحالية التي تتحدث عن المجتمع السعودي، ولم تأت هذه الدراسة للحديث عن إعمال قاعدة سد الذرائع موضوع البحث، بل جاءت في حكم تلك الظاهرة وآثارها بشكل عام في الفقه الإسلامي، دون الحديث عن أية مقارنات للأنظمة السائدة، في حين جاءت دراستي بالمقارنة مع النظام السعودي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلح سد الذرائع.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع

المطلب الثالث: حجية الذرائع.

المبحث الثاني: حكم التسول في الفقه الإسلامي، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسول وأسبابه.

المطلب الثاني: أنواع التسول.

(١) دراسة على عودة الشرفات، بعنوان: "ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي"، المجلة الأردنية للدارسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ٩، العدد ٢، الأردن، ٢٠١٣م.

المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: دور قاعدة سد الذرائع مقارنة بالنظام السعودي في مكافحة التسول، وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسئولية ولي الأمر.

المطلب الثاني: مسؤولية أصحاب العمل.

المطلب الثالث: كفالة المجتمع.

المطلب الرابع: كفالة ولي الأمر والعقاب الرادع.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع

تظهر حقيقة الإسلام المشرقة، وصلاحيته لكل زمان ومكان؛ من اشتماله على أصول ثابتة، وقواعد راسخة، تؤكد هدف الإسلام في الحرص على حماية الناس، والرحمة بهم، وتحقيق مصالحهم الدينية والدنيوية، ودرء المفاسد التي تهدد حياتهم ومجتمعهم، حيث لا يوجد أصل فقهي في الإسلام إلا ويقصد منه تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.(١)

يقول الإمام ابن القيم: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي رحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.(٢)

من هنا جاء مفهوم قاعدة سد الذرائع، والتي تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس: أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصد العباد من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

وعليه فسوف يقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مصطلح سد الذرائع

أولا: تعريف سد الذرائع لغة:

هذا المصطلح الأصولي (سد الذرائع) مركب من لفظين هما؛ السد، والذرائع، وسأفرد لكل من اللفظين تعريفاً موجزًا أتوصل به إلى تعريف اللفظين في تركيبهما الاصطلاحي.

السد لغة:

قال ابن سيده: السد إغلاق الخلل، وردم الثلم، سده يسده سدا فانسد واستد، وسدده، والاسم: السد، ما كان مسدودا خلقة فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس فهو سَدٌّ، وعلى ذلك وجه قراءة من قرأ بين السَّدَيْنِ والسُّدَيْنِ، من قوله تعالى: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا**﴾(سورة الكهف: الآية ٩٣)(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ط ١ (٢٤٩/٢)، وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، (ص: ٧٠٢).

(٢)ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، (١٩٥/١).

(٣) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط: ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (٤٠٢/٨) مادة: (س د د).

الذرائع لغة:

الذرائع: جمع الذريعة، والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة، والجمع: الذرائع(١).

قال ابن منظور: الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، والجمع الذرائع. والذريعة، مثل الدريئة: جمل يختل(٢) به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيب أولا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك؛ وقال أبو وجزة يصف امرأة:

طافَت بِهَا ذاتُ أَلْوانٍ مُشَبَّهة ... ذَرِيعةُ الجِنِّ لَا تُعْطِي وَلَا تَدَعُ (٣)

أراد: كأنها جنية لا يطمع فيها ولا يعلمها في نفسها.

ثانيًا: تعريف الذرائع اصطلاحًا:

الذرائع: جمع الذريعة، والذريعة اصطلاحًا: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة(٤).

ثالثًا: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا:

قال القرافي: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة؛ منعنا من ذلك الفعل(٥)(٦).

ومما سبق يتبين للباحث: أن الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع فينفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع، أي: أن كل وسيلة مباحة أدت إلى محظور فهي حرام، وكل وسيلة أدت إلى مطلوب شرعًا فهي مطلوبة، أي: أن وسيلة الحرام حرام، ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المباح مباحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، طبعة: ٥ (ص: ١١٢) مادة: (ذ ر ع).

(٢) ختل: خَتَلَهُ وخاتَلَهُ، أي: خدعه. والتخاتل: التخادع. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (١٦٨٢/٤) مادة: (خ ت ل).

(٣) البيت من البسيط، وهو لأبي وجزة السعدي في لسان العرب (٨/ ٩٦) مادة: (ذرع)؛ وتهذيب اللغة (٢/ ٢١٦)؛ وتاج العروس (٢١/ ١٢) مادة: (ذرع). د. إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، ط: ١، (٢٧٧/٤).

(٤) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط: ١ (٢٠٣/١).

(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ط: ١ (ص: ٤٤٨).

(٦) هذا الكلام يشير إلى ثمرة وفائدة سد الذرائع؛ لأن الذريعة اصطلاحاً: التوصل بمباح إلى ما فيه جناح، أو هي عبارة عن أمرٍ غير ممنوع في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفْعُ النِّقَابِ عن تنقيح الشِّهابِ، ط:١، (١٩٤/٦).

الإفضاء لم يكن لها مفسدة؛ ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم[١].

المطلب الثاني: أقسام الذرائع

تقسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعًا، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى حينئذٍ[٢].

الثاني: ذريعة تفضي إلى المفسدة غالبًا، كبيوع الآجال[٣]التي تتخذ ذريعة إلى الربا[٤].

الثالث: ذريعة تفضي إلى المفسدة نادرًا، وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح، وذلك كزراعة العنب؛ لأنّ اتخاذ الخمر منه نادر، واتخاذه للأكل أكثر، وهذا القسم لا اعتبار للذريعة فيه بلا خلاف بين العلماء[٥].

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط:١، (١٧٢/٦).

(٢) ضابط ما أجمعوا على سدّه أن المنع فيه يرجع إما لنصٍّ أو إجماع على قطعية إفضائه لمفسدة. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٧).

(٣) بيع الآجل: هو بيع السَّلَم والسَّلَف، وهو بيع الآجل بالعاجل، أو بيعُ الدَّين بالعين. معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨).

(٤)البرهاني، سد الذريعة في الشريعة الإسلامية، ص١٠٩.

(٥) ضابط ما أجمعوا على عدم سدّه ندرة إفضائه إلى المحظور، وأن الإفضاء إليه ليس مباشرا. محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص: ١٠٦)، وينظر: البهوتي، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، ط:١، (٣١/١)،

المبحث الثاني: حكم التسول في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن من أساليب الشرع في سدِّ ذرائع المسألة: وجوبُ النفقة على النـــاس، كـــل فيما يخصُّه؛ فينفق المرء على أهل بيته ومَن يعول، ووجوب الزكاة على مَن بلغ مالـــه نصابًا، ولو أخرج جميع أصحاب الأموال زكاةَ أموالهم لما بقي محتاجٌ، كما حثَّ علـــى العناية بالضَّعفة والمساكين؛ تحقيقًا للتكافل الاجتمـــاعي، وإســـهاما فـــي الإقـــلال مـــن السائلين، وحذَّر الإسلام من البُخل والشحِّ؛ لمنافاته كمالَ الأخلاق والآداب الإسلاميَّة.

ولكن ما أثبتته الدراسات في زماننا هذا: أن مَن يقوم بما يسمى فـــي العـــرف الحاضر: (بالتسوُّل الجماعي)، فيأتي إنسان إلـــى مجموعـــةٍ مـــن النـــاس، أو يـــستقدم مجموعة من الناس، لا سيَّما أصحاب العاهات، أو يقوم بدفع أجور مجيئهم إلى الـــبلاد بتأشيرة حج أو عمرة، ثم ينشرهم في الطرقات مـــن أجـــل التـــسوّل، فيأخـــذ تكـــاليف استقدامهم ممَّا جمعوه من مال، ثم يكملون مهنتهم بالأجر اليـــومي، أو الأســـبوعي، أو الشهري، وجميع ما يحصلون عليه من المال، هو من نصيب رئيسهم هذا، بعـــد حـــسم أجرهم، فجعلوا السؤال حرفةً يرتزقون منها، وأصبح مصدرًا أساسيًّا لمعيشتهم.

سوف ينضوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسول وأسبابه

أولاً: التسول:

التسول مصطلح معاصر وهو في الأصل من سول تأتي على عدة معانٍ: منها الطلـــب، ومنها طلب العطية[١] [٢].

والتسوّل: الاستجداء، وطلب الإحسان، ومعناها الأصلي: تسكَّع هنا وهناك كمـــا يفعـــل المكّدون والمتشردون[٣].

وتسوَّلَ يَتسوَّل، تسوُّلا، فهو مُتسوِّل، وتسوَّل فلانٌ: شحذ، سألَ واستَعْطى، طلب العطيَّةَ والإحسانَ، طلب منهم الصدقَةَ والعطيّةَ، وتسوَّل الحمايةَ: التمسها[٤].

وتسوَّل، أي: سأل وألحّ في السُّؤال، طلب الصدقةَ والإحسانَ من الناس[٥].

---

(١)رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية، طبعة: ١ (٨٠/٦) مادة: (س ع ى).

(٢)أنيس، إبراهيم ورفقاؤه، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢، مادة (سول)، ص٤٩١.

(٣)السابق (٤٣٨/٦) مادة: (ص ر ف).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٣٩/٢) مادة: (س و ل).

(٥)السابق (١١٦٩/٢) مادة: (ش ح ت).

ومن خلال العرض السابق لمعاني التسول، يتبين للباحث أن كل المعاني تدور في فلك واحد، وهو: سؤال الناس واستجدائهم.

وقد جاءت هذه التعاريف موافقة أو متطابقة مع التعريف الوارد في المرسوم الملكي السعودي في مادته الأولى بشأن ظاهرة التسول، فنص المرسوم: "على أن المتسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت"(١).

وتعد ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في العديد من دول العالم، ويجب الأخذ في الحسبان أنها ظاهرة تهدد المجتمعات كافة؛ كونها تنتهك عزّة النفس، وترفع نسبة البطالة، وتؤدي إلى الانحلال الفكري والأخلاقي عن طريق قيام العديد من المتسولين بتعاطي المخدرات، وترويج بضاعات مسيئة للأفراد، كما أنها تعد من الأسباب التي تزيد من نسب الجرائم في العالم.

ثانيًا: أسباب التسول:

يتسول الناس لعدة أسباب، أهمها ما يأتي:

أولاً: ارتفاع نسبة الفقر والبطالة في المجتمع.

ثانيًا: التفكك الأسري.

ثالثًا: اعتبار التسول تجارة مربحة للبعض بدلاً عن العمل.

رابعًا: الإدمان.

خامسًا: ضعف التكافل الاجتماعي.

سادسًا: اتخاذ التسول مهنة متوارثة من الأجداد.

سابعًا: الحروب التي بسببها زادت حالات الهجرة والمجاعات.

ويعد السبب الأول – وهو الفقر– العامل الرئيس، والمسبب الأول لهذه الظاهرة، وأيضا تترتب عليه كثير من أسباب هذه الظاهرة؛ لذا سنتحدث عنه بشيء من البسط(٢).

(١)المرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ، المادة الأولى.

(٢)الشرفات، علي عودة، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مجلد (٩)، العدد (٢)، ١٤٣٤هـ، ص٦٢. جمعه، يوسف أحمد، ظاهرة التسول الاجتماعي في ميزان السنة النبوية، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠١٩م، ص٥٤

فالفقر والذلة لغير الله خلق سيئ يجعل المرء عبدا للناس؛ يخافهم، ويذعن لما يملونه عليه حتى لو كان في ذلك معصية لله، لذلك تعوَّذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر والذلة وقرن بينهما: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ"(١).

والفقر يدفع إلى طلب الدَّيْن، وعدم القدرة على السداد والأداء يجعل الإنسان يكذب ويخلف، وهي من صفات النفاق. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما أخرجه البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ(٢)" (٣).

فالفقر يُجبِر الناس على التخلي عن كثير من الأخلاق الحميدة، مثل؛ الكرم، الصدقة والتكافل الاجتماعي، وصلة الأرحام والتعفف والحياء، كما يدعو إلى الاضطرار إلى التسوُّل وما يجره ذلك من أضرار(٤).

وقد سعت هذه البلاد المباركة بلاد الحرمين الشريفين جاهدة في دفع أسباب العوز والفقر عن أهلها وعن كل من يقطنها في ظل القيادة الرشيدة حفظها الله، وبذل العون لهم على كافة المستويات، جنبا إلى جنب مع التوعية بأخطار التسول، وقد اشتملت رؤية المملكة في مكافحة ظاهرة التسول، وقد نصت على هذه المعاني وغيرها في المادة الرابعة من المرسوم الملكي الصادر بشأن رؤية المملكة في مكافحة ظاهرة التسول.

وبالمقارنة مع المادة الرابعة من النظام السعودي لمكافحة التسول نصت على ما يأتي: "على الوزارة مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

أولاً: دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.

---

(١) النسائي، سنن النسائي، برقم: ٥٤٦٠، باب الاستعاذة من الذلة، والبزار، مسند البزار، ط: ١ (٢٧/١٥) برقم: ٨٢١٦، مسند أبي حمزة أنس بن مالك. وقال ابن الملقن: صحيح على شرط مسلم. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط:١، (٣٦٦/٧)، برقم: ٥٤.

(٢)صحيح البخاري (١١٧/٣) برقم: ٢٣٩٧، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، وصحيح مسلم (٤١٢/١) برقم: ٥٨٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣)المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، دون طبعة، العدد (٢٣٨).

(٤)المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، بدون طبعة، العدد: ٢٣٨.

ثانيًا: تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.
ثالثًا: إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
رابعًا: إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.
خامسًا: نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
سادسًا: إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول"[1].

وبالنظر والتأمل في المادة الرابعة من نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية أجد أن النظام يتفق مع الفقه الإسلامي في وجوب معالجة حالات الفقر سداً لذريعة ظهور المتسولين في المجتمع.

فقد قرر النظام السعودي في مكافحة التسول بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمتسولين من أجل معالجة أسباب تسولهم؛ من أجل الحد من ظاهرة التسول، باعتبار أن الفقير إذا وجد ما يسد به حاجته سيمتنع عن التسول؛ باعتبار أن الفقر هو السبب الرئيس لظاهرة التسول.

المطلب الثاني: أنواع التسول:

يصنف التسول على عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:
تسول إجباري: يكون جبراً عن إرادة الشخص وليس باختياره، كما في حالات الأطفال والنساء الذين يُجبرون على التسول.
تسول اختياري: يكون بحسب إرادة الشخص وليس جبراً عنه، حيث يكون ذو مهارة عالية تمكنه من تحقيق الكسب المادي.
تسول القادر: هو التسول الذي يقوم به أفراد قادرون على العمل في الوضع الطبيعي، لكنهم يفضلون التسول لتوفير احتياجاتهم.

(١)مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ. المادة (٤)، من نظام مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية.

تسول غير القادر: وهو التسول الذي يقوم به أفراد غير قادرين على العمل في الوضع الطبيعي كالمرضى مثلاً، وهؤلاء يتم وضعهم في دور ومراكز للرعاية الصحية والاجتماعية.

التسول الاحترافي: يختص باتخاذ التسول حرفة لتوفير متطلبات الحياة.

تسول ظاهر: وهذا النوع يكون علنياً عن طريق مد اليدين أمام الناس وطلب المال منهم.

تسول غير ظاهر: وهذا النوع يكون خفياً عن طريق إما بيع السلع البسيطة للمارة في الشوارع، أو مسح زجاج السيارات.

تسول موسمي: يمارس هذا التسول في مواسم ومناسبات معينة كمواسم الأعياد والمناسبات الدينية.

تسول طارئ: يحدث بسبب ظرف طارئ غير مخطط له، كمن يُطرد من منزله، أو من يَضل طريقه.

تسول الجانح: يقوم به أصحاب الجُنح والجنايات عن طريق قيامهم بالتهديد وإيذاء الغير للحصول على المال(١).

التسول الإلكتروني: مع ظهور الشبكة العنكبوتية، وتطور وسائل الاتصالات، ارتفعت نسبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وبناءً على ذلك ظهرت طريقة جديدة للتسول، عُرفت بظاهرة التسول الإلكتروني وهي: عملية مشابهة لعملية التسول المتعارف عليها التقليدية، ولكن ذات طابع إلكتروني خلف الشاشات، وقد يكون المتسول مجهولاً وغير معروف، ولا يمكن الوصول إلى تفاصيل شخصيته؛ لتخفيه وراء أسماء مستعارة(٢).

وبالمقارنة مع النظام المشار إليه؛ فقد جاء التعريف الوارد في المرسوم الملكي الصادر بشأن رؤية المملكة لمكافحة ظاهرة التسول، موافقا وشاملا لكل هذه الأنواع، حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة الأولى:

(١)يوسف، ظاهرة التسول الاجتماعية، ص١٣.

(٢)مرجى، أمل سمير، موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الإماراتي من ظاهرة التسول الإلكتروني، دراسة مقارنة ومقاربة، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، الإمارات، العدد (٣٩)، ١٤٤٤هـ، ص١٧٧٩.

المتسول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل، أو بمقابل غير مقصود بذاته، نقداً أو عيناً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة، أو المحال الخاصة، أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت[1].

فقد نص النظام على أن الاستجداء من أجل الحصول على المال يعد تسولاً مهما كانت صورته، سواءًا كان بطريق مباشر كسؤال الناس في الأماكن العامة، أو بطريق غير مباشر كاستخدام الشبكة العنكبوتية.

المطلب الثالث: حكم التسول في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على حرمة التسول لغير ضرورة[2]:

أولا: جاء في القرآن الكريم الحث على الاهتمام بالذين لا يتسوَّلون وتحسس أحوالهم ورعايتهم: قال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**﴾(سورة البقرة: الآية ٢٧٣). قال الرازي: ليس المقصود من قوله: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾، وصفهم بأنهم لا يسألون الناس إلحافا؛ وذلك لأنه تعالى وصفهم قبل ذلك بأنهم يتعففون عن السؤال، وإذا علم أنهم لا يسألون البتة، فقد علم أيضًا أنهم لا يسألون إلحافا، بل المراد: التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافا[3].

ثانيا: روى الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[4]»، أي: أن الذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثر نصيبه شين في الوجه بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه[5].

ثالثًا: جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ

(١) مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ. الفقرة الخامسة من المادة الأولى.

(٢)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح عمدة الفقه في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٤٤/١. الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ، ١٨٨/٤. ابن حزم، المعلى بالآثار، دار الفكر، دون طبعة، ١٢٠/٨. الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٧٨/٤. القرافي، الذخيرة، ٣٤٨/١٣.

(٣) الرازي، مفاتح الغيب (٦٩/٧).

(٤) صحيح البخاري (١٢٣/٢) برقم: ١٤٧٤، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، وصحيح مسلم (٧٢٠/٢) برقم: ١٠٤٠، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٥١٢/٥).

لِيَسْتَكْثِرْ[1]»، أي: أن القصد من سؤال هذا السائل نفس المال، والإكثار منه، لا دفع الحاجة، فيكون مثل هذا المال كنزًا يترتب عليه قوله: «فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»، أي: فليستقل الجمر أو ليستكثره، فيكون تهديدًا علي سبيل التهكم، أو فليستقل المسألة، فيكون تهديدًا محضًا، فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته، فإن أخذها يكون ذلك سببًا لنار جهنم[2].

رابعًا: وفي الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لذي دَمٍ مُوجِعٍ[3]»، قال العيني: فيه إثبات الكسب والأمر به، وأن السؤال حرام إذا قدر على الكسب[4].

والتسول لا يجوز إلا في أحوال ثلاث بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في صحيحه عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»، ثم قال صلى الله عليه وسلم: « فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا[5]»، فهذا الحديث: قد أوضح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنواع المسألة المباحة، وأن ما سواها محرم، فمن كان عنده ما يسد حاجته من راتب وظيفة، أو تجارة، أو غلة وقف، أو عقار، أو كسب يدوي من نجارة، أو حدادة، أو زراعة، أو نحو ذلك، حرمت عليه المسألة، أما من اضطر إليها فلا حرج عليه أن يسأل بقدر

(١)وصحيح مسلم (٢/٧٢٠) برقم: ١٠٤١، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/١٥١٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/٨٢) برقم: ١٦٤١، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، وسنن الترمذي، (٣/٣٤) برقم: ٦٥٣، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، وسنن ابن ماجه (٢/٧٤٠) برقم: ٢١٩٨، باب بيع المزايدة، وقال المناوي: وسنده رجاله موثقون. المناوي، كَشْفُ المَنَاهِجِ والتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ، ط:١، (٢/١١٨) برقم: ١٣٢٤، باب الإنفاق وكراهية الإمساك.

(٤) بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، (٦/٣٨٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٢٢) برقم: ١٠٤٤، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

الحاجة، وهكذا من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين، أو النفقة على أهله وأولاده، فلا حرج عليه أن يسأل لسد الغرامة[١].

وبالمقارنة مع النظام السعودي جاءت رؤية المملكة متوافقة مع ما قرره الشرع الحكيم بشأن ظاهرة التسول، فقد نصت المادة الثانية على حظر التسول بصوره وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته، فيما شدد النظام السعودي في المادة الثالثة بإحالة ممتهن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حقه[٢].

ويلاحظ أن نظام مكافحة التسول السعودي لم يستثن أي حالة من حالات منع التسول؛ فالتسول في النظام بجميع حالاته ممنوع، في حين أن الشرع الإسلامي أجاز المسألة في الصور المذكورة في الحديث السابق على سبيل الاستثناء من حكم التسول.

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، بدون طبعة، (٨١/٩٢).

(٢) مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ. المادتين الثانية والثالثة.

المبحث الثالث: دور قاعدة سد الذرائع مقارنة بالنظام السعودي في مكافحة التسول

لسد الذرائع دور بالغ الأهمية في الحد من التسول من الجانب الفقهي، فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أن يتكفل الأغنياء برعاية الفقراء، فقال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (سورة البقرة: آية ٢٧٣)، فتسد ظاهرة التسول قبل وقوعها بإخراج الزكاة، بالمقارنة بالنظام السعودي، فقد نصت المادة الرابعة من النظام: على أنه من مسؤولية الوزارة – في حدود أحكام النظام – التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي: دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقًا للأنظمة والقرارات ذات الصلة، وإرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة، كما قررت إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها؛ في محاولة لمكافحة هذه الآفة البغيضة(١).

ومن هنا سوف يتم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية ولي الأمر

من المعلوم أن الدافع الأول والرئيس للتسول هو الفقر والعوز والحاجة؛ لذا كانت كفاية الناس وتلبية حاجاتهم هي بمثابة سد الذريعة أمام ظاهرة التسول؛ وهنا تتجلى مسؤولية ولي الأمر من تهيئة سبل العمل للعاطلين، وتزويدهم بأدواته، وإعدادهم مهنيا لذلك، والاطمئنان على يسرهم، وكذلك العمل على كفالة العاجزين منهم عن الاكتساب.

والنصوص الشرعية مستفيضة بالأمثلة الدالة على مسئولية ولي الأمر توجيهًا وإرشادًا وتيسيرًا.

روى أصحاب السنن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟»، قال: بلى: حِلْسٌ

(١) المادة (٢) من نظام مكافحة التسول السعودي، بالمرسوم الملكي رقم: (٢٠) بتاريخ: ١٤٤٣/٢/٩ هجري.

نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: «ائْتِنِي بِهِمَا»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم؛ فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما إلى آخر الحديث[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه الرجل للعمل ودله عليه، فيجب على الحاكم تذليل سبل العمل لرعيته[2]، وقد سعت المملكة العربية السعودية جاهدة في دفع أسباب الحاجة والفقر عن أهل هذه البلاد، وبذل العون لهم على كافة المستويات، جنبًا إلى جنب مع التوعية بأخطار التسول، وقد اشتملت رؤية المملكة ٢٠٣٠م في مكافحة ظاهرة التسول، وقد نصت على هذه المعاني وغيرها في المادة الرابعة من المرسوم الملكي، الصادر بشأن رؤية المملكة في مكافحة ظاهرة التسول، وقد نصت في المادة الرابعة: على الوزارة –في حدود أحكام النظام– مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

أولاً: دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.

ثانيًا: تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة، وأقربها حديثا أنشأت المملكة خدمة (حساب المواطن)، وذلك سدًا لذريعة التسول عند من تشتد بهم حاجة الفقر والحاجة، ودفعًا للغلاء وتخفيفاً عن جميع المواطنين الذين تتفاقم عليهم ظروف المعيشة يومًا بعد يوم، فالحكومة الرشيدة لم تأل جهدًا، ولم تدخر وسعًا في مساندة هذه الفئة سدًا لذريعة التسول.

---

(١) سنن أبي داود (١٢٠/٢) برقم: ١٦٤١، باب ما تجوز فيه المسألة. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم (١٢١٨)، وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. قال ابن الخراط: هذا حديث حسن. ابن الخراط، الأحكام الوسطى، بدون طبعة (١٩٩/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم.

(٢) أبو النجاة، خالد شعبان، حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية، دسوق، ص١٧٧.

ثالثًا: إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.

رابعًا: إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.

خامسًا: نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

سادسًا: إعداد الدراسات والبحوث، وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول(١).

وبالنظر والتأمل في النظام السعودي لمكافحة التسول أحد أنه يحرص على دراسة الحالات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمتسولين، وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بهم من أجل معرفة أحوالهم وقدراتهم، ومن ثم توفير العمل المناسب لهم.

ولا جرم أن توفير العمل لهؤلاء المتسولين يسدُ حاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بدوره يؤدي إلى امتناعهم عن التسول، وهذا بعينه هو عمل بقاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: مسؤولية أصحاب العمل

أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"(٢).

ولقد توعّد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يبخس العامل أو الأجير حقه، فقال: "ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" (٣).

وبما أن الله تعالى فضل بعض عباده على بعض في الرزق؛ فإن أصحاب العمل منوط بهم دور كبير في حفظ حقوق العمال والأجراء، واعطائهم ما يكفيهم ويسد خلتهم، ويكفي حاجتهم في ظل ظروف غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، سدا لذريعة

(١) مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ. المادتين الثانية والثالثة.

(٢) سنن ابن ماجه، (١٤٩/٣) برقم: ٢٥٤٥، كتاب الإجارة، باب أجر الأجرة، وسنن البيهقي، (٣٢١/٢)، برقم: ٢١٦١، باب الإجارة. وقال البوصيري: إسناد حسن، وأصله في صحيح البخاري وغيره البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط: ٢، (٧٥/٣)، برقم: ٥٦٨، باب أجر الأجراء.

(٣) صحيح البخاري، (٨٢/٣)، برقم: ٢٢٢٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا.

التسول، ومنعا لهذه الظاهرة البغيضة، ولا يكتفى بدورهم عند هذا الحد، بل إن استطاعوا توفير أعمال للفقراء والمحتاجين، وتأهيلهم وتدريبهم، سدا لذريعة التسول بما تحصلوا من راتب(١).

المطلب الثالث: كفالة المجتمع

لا يخلو مجتمع من العاجزين عن العمل والكسب من كدّ اليد، والاعتماد على النفس، من أمثال؛ الأرامل، واليتامى، والشيوخ، وأصحاب العاهات المعوّقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلهم من العمل، أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعًا لم يتركهم الإسلام هملاً، وعرضة لآفة الفقر والحرمان تسحقهم، وتلجئهم مكرهين إلى ذلّ السؤال والتكفف، بل عمل على كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه؛ سدًا لذريعة التسول، ومنعًا للوقوف بالطرقات العامة والمساجد، وسؤال الناس(٢).

ويمكن تقسيم كفالة المجتمع المسلم للفقراء المحتاجين إلى قسمين:

أ- كفالة الأرحام والأقارب. ب- وكفالة الآخرين.

١- كفالة الأرحام والأقارب:

أما الأرحام والأقارب فقد أمر الله تعالى برعايتهم والإحسان إليهم، وقرن حق القربى في الإحسان بحقه سبحانه وتعالى، فقال جلّ وعلا: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى**﴾ (سور النساء: الآية ٣٦)، وأمر الله تعالى بإعطائهم ما يحتاجون فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ (سورة النحل: الآية ٩٠)، بل وجعل لهم حقا، فقال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾ (سورة الإسراء: الآية ٢٦)، وقال سبحانه: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾(سورة الروم: الآية ٣٨)، بعد أن أمر الله المسلم بأداء حقوق الوالدين، أمر سبحانه برعاية الأقرباء وذوي الأرحام بالنفقة الواجبة والعطاء والصلة، فإن ذلك يديم الود ويبقي على التراحم، كما أمره أن يشمل بره وفضله إخوته في الإسلام والإنسانية، فيحنو على مسكينهم؛ يخفف عنه شدة الحياة ولأوَاءها، بمنحه مما أفاء الله عليه ما يقيم به أوده ويسد خلته، ويبقى على إنسانيته غير ذليلة ولا مهينة، كما يمتد عطاؤه إلى ذلك الإنسان الذي انقطعت به سبيل

(١) أبو النجاة، حكم السؤال والتسول، ص٢٢٨.

(٢) الشرفات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها، ص٦٢ و ٦٣.

الحياة، ونأى عن أهله وماله، وأصبح غير معروف لأحد بنسب أو قرابة، سوى أنه ابن للطريق الذي يسير فيه، يعطي هذا المُنْبتَّ ما يبلغه أهله ووطنه رحمة به، وتوطيدًا للأخوة، وبذلًا للمعروف، واستجابة لداعي المروءة[١].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٢]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صلة الأرحام من الدلالات على الإيمان بالله واليوم الآخر، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم، صلة الأرحام ومواساتهم سببًا في سعة الرزق؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[٣]، ومعنى السببية بين الصدقة وزيادة العمر: أن لأقربائه وذوي رحمه دخلاً في وجوده، فإذا خدمهم وتصدق عليهم بورك في عمره، والحاصل: أن لوجودهم دخلاً في وجوده، فلمواساته أيضًا يكون تأثيرًا في زيادة عمره[٤].

ومن أهم مظاهر صلة الأرحام: كفالتهم، وإعانتهم ماديًا، وعدم الالتزام بذلك يعد قطيعة لهم.

قال ابن القيم: وأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشًا، ويتأذى غاية التأذي بالحرّ والبرد، ولا يطعمه لقمة، ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟![٥].

يتبين مما سبق أن الأقارب والأرحام ملزمون بكفالة قريبهم الفقير، وإعانته من أموالهم حقاً وصلة.

٢-كفالة الآخرين:

هذه الكفالة العامة من قِبَلِ أفراد المجتمع للفقراء والمحتاجين تتم عن طريق:

أولاً: زكاة المال:

وهي ركن من أركان الإسلام يمثل الحد الأدنى المحدد الثابت المفروض في أموال أغنياء المجتمع؛ ليرد على فقرائهم، وبقية الأصناف الثمانية المذكورة في قوله

(١) الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، دار النهضة، مصر، ط١، ١٩٩٨م، (٧٤٩/٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٢/٨) برقم: ٦١٣٨، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، وصحيح مسلم (١٩٨٢/٤) برقم: ٢٥٥٧، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٣) صحيح البخاري (٥/٨) برقم: ٥٩٨٦، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، وصحيح مسلم (١٩٨٢/٤) برقم: ٢٥٥٧، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (٤٠٧/٣).

(٥) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: ٢٧، (٤٨٩/٥).

تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦٠).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذه الآية من أمهات الآيات، فقد خص الله بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم من مالهم، يردونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بفضله للمحتاجين من رزق في قوله تعالى:﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾(سورة هو :الآية ٦)، وقدر الصدقات على حسب أجناس الأموال[١].

وقد جاء في الحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أرسل معاذا إلى اليمن قال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢]، وهذا الحديث أحد مباني الإسلام التي يقوم عليها مجتمع التراحم والتعاطف والتكاتف، وأن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يدانيه مذهب قديم أو حديث، فهو يعطى كل ذي حق حقه، ويشيع روح الحب والتعاطف بين المسلمين، ويطهرهم ويزكيهم، وينمي مودتهم وأموالهم[٣].

ويرى الباحث أن الزكاة من أهم الموارد التي تستحق بشروطها المعروفة في معظم ثروات المجتمع: النقود، والذهب، والفضة، والحاصلات الزراعية، والثروات الحيوانية، وبقية المستغلات التي تدر أرباحاً.

ويتبين مما سبق: أنه يلزم على أفراد المجتمع ممن تفضل الله عليهم بنعمة اليسر والغنى الإنفاق على من يغلب على ظنهم أنه في حاجة أو فاقة؛ وذلك سدًا لذريعة التسول.

---

(١) محمد المكي الناصري، التيسير في أحاديث التفسير (٣٩٦/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤/٢) برقم: ١٣٩٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وصحيح مسلم، (٥٠/١) برقم:١٩، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(٣) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام (٨٩/٣).

ثانيًا: الكفارات:

والكفارات عقوبات دنيوية مكفّرة لبعض الذنوب، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهارة، وكفارة الجماع في نهار رمضان، وغيرها من الكفارات فالمقصود من هذه الكفارات هو سد حاجة الفقير وإغنائه عن التسول، ففي إعطاء الفقير هذه الكفارة إغناء له عن المسألة وهو من باب سد الذرائع للتسول.

ثالثاً: الفدية[(١)]، إن دفع الفدية في عمل من محظورات الإحرام أو لعدم القدرة على الصوم للفقراء والمحتاجين فيه تحصين لهم من الفقر وسدًا لحاجاتهم، وهذا فيه سد لذريعة التسول باعتباره أنه أغنى هؤلاء الفقراء وسد حاجاتهم، الأمر الذي يمنعهم عن ممارسة التسول.

المطلب الرابع: كفالة ولي الأمر والعقاب الرادع، وقد اشتمل على فرعين:

الفرع الأول: كفالة ولي الأمر:

أوجب الإسلام رعاية الإمام ولي الأمر، أو ما يطلق عليه في عصرنا: الدولة، أو الحكومة لجمهور الناس عامة، وأصحاب الحاجات خاصة، وجعله مسؤولاً عن ذلك أمامهم، ثم بين يدي الله تعالى. قال جل جلاله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (سورة النساء: الآية ٥٨)، كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...." [(٢)].

الراعي هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره، فأفاد أن كل من بنظره شيء فإنه مخاطب بالقيام بمصالحه، والعدل فيه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وهو المراد من قوله: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، أي: يسأله الله عنها، هل قام بما يجب عليه مما ذكر أو لا؟[(٣)].

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسؤولية ولي الأمر تجاه الفقراء والمحتاجين وإعالتهم، في الحديث الذي أخرجه الشيخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ

(١) الفدية هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه. انظر، البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص١٦٣.

(٢) صحيح البخاري (١٢٠/٣) برقم: ٢٤٠٩، كتاب الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، وصحيح مسلم (١٤٥٩/٣) برقم: ١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٣) الصنعاني، التَّحبير لإيضاح مَعاني التَّيسير، ط: ١، (٧١٧/٣).

شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب: الآية٦)، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ»[١]، أي: أنه إذا لم يترك الميت المدين وفاء لدينه؛ فعلى ولاة أمور المسلمين قضاء الدين عنه من بيت مال المسلمين[٢].

أما الموارد التي يستعين بها ولي الأمر في كفالة الفقراء وأصحاب الحاجات ورعايتهم فهي:

الزكاة[٣]: قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة: الآية ١٠٣).

قال صاحب المنار: ورأس الاعتبار في المسألة: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين[٤].

ولا جرم أن سد حاجة الفقراء من أموال الزكاة فيه سد لذريعة التسول، فنحمد الله عز وجل، أن حكومتنا الرشيدة، وولاة أمرنا حفظهم الله ورعاهم، ووفقهم وسدد خطاهم، لم يدخروا وسعًا، ولم يألوا جهدًا، فكل تشريع فيه خير للمواطن سنوه ما لم يخالف نصًا شرعيًا، فكفلت المملكة العربية السعودية فئات عديدة تحت مظلة حساب المواطن، والضمان الاجتماعي، والمعاش الحكومي، كل ذلك سدًا لذريعة التسول، ومنعًا من هذه الظاهرة التي أصبحت تشمئز منها النفوس السليمة.

ثانيًا: ما يدخل إلى بيت مال المسلمين من الأحوال الآتية: كالعشور[٥]، وخمس الركاز[٦]، وغلة أراضي الدولة وعقاراتها، والضوائع والودائع التي تعذر معرفة

---

(١) صحيح البخاري (١١٦/٦) برقم: ٤٧٨١، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {النَّبِيُّ أَولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}، وصحيح مسلم (١٢٣٨/٣) برقم: ١٩١٦، باب من ترك مالا فلورثته.

(٢) عبد القادر شيبة الحمد، فقه الإسلام، (٢٢٦/٥).

(٣)الزكاة لغة: الطهارةُ والزيادة. وشرعًا: تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير بشرط قطع المنفعة عن المُملّك من كل وجه لِلّه تعالى. التعريفات الفقهية، (ص: ١٠٨) حرف الزاي.

(٤) محمد رشيد رضا، تفسير المنار (٤٣٩/١٠).

(٥) العشور: ضريبة تجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون في أموالهم المعدة للتجارة التي تدخل وتنتقل في ديار الإسلام، ويختلف مقدارها باختلاف التجارة والبلاد ومدة الإقامة والمعاملة بالمثل.

(٦) يقصد به ما وجد مدفوناً من كنوز الأرض في أرض موات، أو طريق سابل، وهو من ضرب الجاهلية. أما إذا كان من ضرب الإسلام فهو لقطة تجري عليها أحكامها.

صاحبها، والتعزيرات المالية التي يحكم بها القضاة على مرتكبي المخالفات الشرعية، وميراث من لا وارث له والضرائب، فتلكم المصادر المختلفة تُعد بمثابة الدواء لداء الفقر وما يترتب عليه من تسول، وتخلّف، وجهل وأمراض، وبيَّن الحلول المتنوعة لمعضلة الحاجة والحرمان، ولم يكن ذلك مجرد مبادئ نظرية يتم الحديث عنها بعيداً عن صلاحيتها للواقع، بل إن المسلمين قد طبقوها وأقاموها في مجتمعاتهم، فحصل ما تكلم عنه التاريخ بفخر واعتزاز، حتى إن تأريخ الأمة الإسلامية ليشرُف بذلك العهد الزاهي الذي لحق عهد الخلفاء الراشدين.

ومن الأمثلة المشرقة في تاريخ أمة الإسلام؛ ما أورده ابن كثير في سيرة عمر بن عبد العزيز، إذ يقول: وقد اجتهد رحمه الله في مدة ولايته مع قصرها حتى رد المظالم، وصرف إلى كل ذي حق حقه، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء(١).

وقال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح حتى يرجع بماله كله، قد أغنى عمر الناس(٢).

أما عن الزكاة، والعشور، والضرائب، وجباية الأموال اللازمة من الموسرين، فإن كل هذه الموارد تحت تصرف ولي الأمر، يتصرف فيها على رعيته وفق ما تقتضيه المصلحة، ومن المصلحة: القضاء على التسول بكفاية الناس، ولو بالوصول بهم حد الكفاف(٣)، ثم تشريع الأنظمة الرادعة التي تقضي على هذه الظاهرة، فسدًا لذريعة التسول لا بد من الكفاية أولاً، ثم بتشريع الأنظمة الرادعة ثانيًا.

وبرعاية ولاة أمرنا، وتطبيقهم لأحكام القرآن والسنة النبوية، ساسوا الناس بهذا المنهج الحكيم، فكانت المملكة العربية السعودية أفضل من غيرها بكثير في مختلف المجالات، حيث سعت سعيًا حثيثًا لدفع أسباب العوز والحاجة والفقر عن مواطنيها وغيرهم ممن يقطنها، وبذل العون لهم على كافة المستويات، جنبًا إلى جنب مع التوعية بأخطار التسول، وقد اشتملت رؤية المملكة (٢٠٣٠) في مكافحة ظاهرة التسول، وقد

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ط: ٢ (٦٩٦/١٢).

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط: ١ (ص: ١٧٦).

(٣) حد الكفاف: هو اسم لما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال. الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ، ص٢٣٧.

نصت على هذه المعاني وغيرها في المادة الرابعة سالفة الذكر من المرسوم الملكي الصادر بشأن رؤية المملكة في مكافحة ظاهرة التسول.

وهذا يظهر جلياً من خلال نظام مكافحة التسول في المادة الرابعة منه حيث قررت تقديم كل ما يحتاجه المتسول من خدمات اجتماعية، وصحية، ونفسية، واقتصادية، مما يغنيه عن التسول، فجاءت هذه المادة لسد حاجات الفقراء منعاً لممارستهم للتسول.

الفرع الثاني: العقاب الرادع:

تُعد العقوبة من الأمور الضرورية للمجتمعات، ولا يمكن أن يعيش مجتمع دون أن تفرض فيه عقوبة، فكما أن الجريمة جزء من المجتمع ملازمة له، ولا يتصور وجود مجتمع بدون جريمة، فكذلك لا يتصور وجود مجتمع دون عقوبة، فالعقوبة تُعد ردًا على فعل الجريمة، وقد شرعت العقوبات في الإسلام؛ ردعًا وزجرًا[1].

ومن حكمة العقوبات المفروضة في الإسلام: قوة هذا الدين في إسناد السلطة؛ لإيقاع الجزاء الوفاق على كل عمل ينافي سلامة وحوزة الإسلام، مهما كان نوع هذا التعدي؛ إذ لكل ما يسيء للمجتمع أو يضر بالفرد ما يلائمه من الزواجر؛ لكي يشعر المجتمع الإسلامي بقوة السلطة التي جعلها الله لولي الأمر، في ملاحقة المجرمين، واستئصال شأفة المفسدين، بما يشفي الصدور، ويؤمن الخائف، ويردع من لا وازع له، وبهذا يسعد المجتمع بالأمن، ويحيا الأفراد بالقصاص، وبدون ذلك يتحول المجتمع إلى الفوضى، ثم يلي ذلك طغيان القوي على الضعيف، وانتهاك الأعراض، وتنظيم عصابات البغي والعدوان. ومن أحسن من الله حكما؟! فالله الرءوف الرحيم بعباده، هو جلّ وعلا أعلم بما يصلح أحوالهم، وأدرى بما تستقيم به حياتهم، وبما ترتدع به نفوسهم[2].

وبناء على ما تقدم: فقد أصدرت المملكة العربية السعودية من الأحكام والعقوبات ما يكون سببا في القضاء على ظاهرة التسول، إضافة إلى ردع وزجر من تخول له نفسه الولوج إلى هذا المسار.

(١) الكيلاني، جمال زيد، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، مجلد (٢٨)، العدد (١)، ٢٠١٤م، ص١١١.
(٢) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥هـ، ٦٠٩/١ و ٦١٠.

وبالمقارنة مع النظام السعودي لمكافحة التسول؛ فقد حوى المرسوم الملكي الصادر، على مواد شملت كل ما تقدم في مواده؛ الثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، سالفة الذكر فيما نصت المادة الثامنة على أن تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة[1].

المادة الخامسة:

١. يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت–على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.
٢. يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده –بأي صورة كانت– على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً .
٣. يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين –عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها– وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.
٤. تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

المادة السادسة:

تُصادر –بحكم قضائي– جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

وبالنظر والتأمل في المادة الخامسة والسادسة أجد، ما يأتي:

(١) مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٩/٢/١٤٤٣هـ.

١- إن الفقرة الأولى من هذه المادة لم تكتفِ بمعاقبة المتسول وحده بل شملت العقوبة كل من حرضه أو اتفق معه أو ساعده على امتهان هذه المهنة بالسجن مدة لا تزيد عن ٦ أشهر.

٢- بينت الفقرة الثانية حكم التسول المنظم من خلال عمل عصابات للتسول بالسجن مدة لا تزيد عن سنة.

٣- كما نصت المادة الرابعة على مضاعفة العقوبة المقررة في الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة حال العود إلى التسول.

٤- نصت المادة السادسة على مصادرة جميع أموال المتسول النقدية والعينية التي اكتسبها بطريق التسول.

فكما شرع الله تبارك وتعالى الخير للناس، لكن الضرورة تفرض بأنه لا يمكن لمجتمع أن يعيش دون فرض عقوبات تقلل السلبيات، وتحد من الجريمة؛ لأن من أمن العقوبة أساء التصرف، وعبث بالأدب، فكان لا بد من عقوبات رادعة سدا لذريعة التسول، وحتى يمتهنها بعض ضعاف النفوس، ويتكاسلوا أو يتقاعسوا عن العمل؛ طمعا في الحصول على المال من أسهل طريق، وهو التسول.

الخاتمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد فقد أسفر هذا البحث الموجز عن عدة نتائج، أهمها:

أولًا: تعد ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية المنتشرة منذ القدم في العديد من دول العالم، ويجب الأخذ في الحسبان أنها ظاهرة تهدد المجتمعات كافة؛ كونها تنتهك عزّة النفس، وترفع نسبة البطالة، وتؤدي إلى الانحلال الفكري والأخلاقي، عن طريق قيام العديد من المتسولين بتعاطي المخدرات، وترويج بضاعات مسيئة للأفراد، كما أنها تعد من الأسباب التي تزيد من نسب الجرائم في العالم.

ثانيًا: سعي ولي الأمر في المحافظة على كرامة الإنسان، وحمايته من التعرض للإهانة، ومحاولة دفع الآثار السلبية التي تعود على الأفراد والمجتمعات ككل، وذلك من خلال التشريعات التي وضعت للقضاء على ظاهرة التسول من خلال ما يأتي:

إعطاء الزكاة لمستحقيها، والضرائب، وسائر ما تجمعه الدولة من أموال بقصد اغناء الأفراد أو سدًا لذريعة التسول.

ثالثاً: إبراز الدور الرئيس لولي الأمر، والدور المجتمعي، وكذلك رعاية الأرحام وأولي القربى في جانب التكافل المجتمعي، باعتباره أحد الأمور التي تعد سببا في معالجة ظاهرة التسول.

رابعًا: كفل النظام السعودي لمكافحة التسول للفقراء حقهم في الرعاية المادية والنفسية والصحية والاجتماعية، الأمر الذي سد حاجتهم، مما يحد من ظاهرة التسول.

خامسًا: قرر النظام السعودي تطبيق العقوبات على المسئولين بقصد ردعهم وزجرهم عن إتيان هذه الجريمة.

توصيات:

أولًا: العمل على تعريف الناس بحقوقهم وواجباتهم، ومجالات رعاية الدولة لهم على الصعد المختلفة.

ثانيًا: حث الجمعيات الأهلية والأوقاف الخيرية على القيام بدورها في هذا المجال.

ثالثًا: العمل على زيادة الوعي بأخطار هذه الظاهرة السلبية على الأفراد والمجتمعات.

رابعًا: قيام الدعاة والخطباء بحث الناس على العمل والسعي لطلب الرزق، والابتعاد عن الكسل والاعتماد على الآخرين في معايشه واحتياجاتهم.

خامسًا: حث أصحاب الأموال على إقامة المشاريع والمنشآت؛ لاستيعاب الشباب الراغبين في العمل، حتى نستنقذهم بذلك من الركون إلى الحصول على احتياجاتهم عن طريق التسول.

سادسًا: نشر الوعي بثقافة التراحم والتكافل، من خلال صلة الأرحام، ورعاية أولي القربى، منعا لغير القادرين منهم من الانزلاق إلى منحدر التسول.

فهرس المراجع:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن الجَعْد، علي بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، **تفسير ابن عرفة**، المحقق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
- ابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار**، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الأولى: من ١٩٨٨م إلى ٢٠٠٩م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) **المنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: ١٠٦٧هـ)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، بدون طبعة: ٢٠١٠م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (ت: ١١٢٧هـ)، **روح البيان**، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى: من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة الرَّابعة، بدون تاريخ.
- ٣٧الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.

- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- السِّمْلالي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) الأم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة: ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت: ١٨٩هـ)، **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الصرصري الحنبلي (ت: ٧١٦هـ)، **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- بدران، عبد القادر بن أحمد، **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار**، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩١م.
- العرجي، عبد الله بن عمر (ت: ١٢٠هـ)، **ديوان العرجي**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المرداوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- المُنَاوِي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي الشافعيّ (ت: ٨٠٣هـ)، **كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ**، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المنتدى الإسلامي، مجلة البيان، بدون طبعة، بدون تاريخ، العدد: ٢٣٨.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.